

شرح زاد المستقنع للشيخ محمد باجابر (36)

محمد باجابر

قد وقفنا عند باب الوقف والوقف في اللغة هو الحبس وتعريفه في ترى المصنف في قوله وهو تحبيس الاصل وتسبيط المنفعة وهو تحبيس الاصل وتسبيط المنفعة ضعوا هذا بين - [00:00:17](#)

بين قوسين اذا الوقف تحبيس الاصل يعني حبس الاصل فلا يتصرف فيه ببيع ولا شراء ولا هبة وتسبيط المنفعة فينتفع بالمنفعة المنفعة ثبتت تسبيط يعني ويستفاد منها اما الاصل فانه لا يتصرف فيه - [00:00:42](#)

هذا هو الوقت كيف يصح الوقت قال ويصح بالقول هذا الاول وبال فعل الدال عليه هذا الثاني اذا كيف يكون الوقف وقف؟ كيف يصح وقفا بطريقين اما بالقول بان يقول هذا وقف - [00:01:06](#)

او بالفعل الدال على الوقف. الفعل الدال على الوقف. يتصرف تصرف يدل على انه يريد الوقف مثال ذلك. قال كمن جعل ارضه مسجدا واذن للناس في صلاته فيه معناه انه اوقف - [00:01:20](#)

او مقبرة واذن في الدفن فيها. كل هذه امثلة للفعل الدال عليه الدال على الوقف اذا الوقف اما بالقول الصريح واما بالفعل الذي يدل على ذلك طيب ما دام ان الوقف - [00:01:36](#)

قد يكون بالقول الصريح بالقول يعني بالقول هذا القول القول نوعان اما صريح واما كناية هناك الفاظ صريحة في الوقف صريحة يعني لا تحتمل غير الوقف وهناك الفاظ نسميتها كناية يعني تحتمل الوقف وغير الوقف - [00:01:52](#)

قال المصنف وصريحه يعني صريح الوقف صريح الفاظ الوقف وقفت وساحبست وسبلت ثلاثة الفاظ صريحة. اذا الصريح الذي لا يحتمل غير الوقف والكناية ما احتمل الوقف وغير الوقف فالصريح وقفت هذا الاول - [00:02:16](#)

عبست هذا الثاني سببت هذا الثالث حبسته يعني حبست الاصل سبلت يعني سبلت المنفعة وكتابته فاظ الكناية ايضا ثلاثة ما هي؟ تصدقت هذا الاول وحرمت هنا حرمت يعني حرمت على نفسي وخرج من ملكي - [00:02:38](#)

تصدقت وحرمت وابتذلت وهذا الثالث. اذا الكتابات ثلاثة لو اتي بلفظ صريح ايش يصير في الوقف؟ يصبح وقف ولا؟ يصبح طيب لو اتي بلفظ من الفاظ الكتابات يصير وقف بلفظ الكتابة ولا لا - [00:03:00](#)

اه الكناية الفاظ الكتابة لكونها تحتمل الوقف تحتمل غير الوقف لا تصير وقف او لا يصير الشيء وقفها بها بمجردها ولكن تحتاج الى نية او شيء اخر او قرينة اذا اللفظ الصريح - [00:03:20](#)

تصبح العين به وقفا لانه صريح لم ي قول وقفت هذه الارض او حبستها او سبرتها خلاص هي وقف او هذى العمارة وقوتها للقراء اذا هي وقف صريح لكن لو اتي بصيغة من صيغ الكتابة لابد ان تكون مع هذه الصيغة نية - [00:03:39](#)

ان ينوي بهذه العبارة الوقف حتى تصير وقف. طيب او غير النية يمكن شيء ثاني غير النية؟ نعم. او قرينة او قرينة يعني شيء اخر يؤكّد او يرجح كون كون اللفظ هذا يراد به الوقف يعني اذا اللفظ الكتابة نقول الكتابة وهذا الكلام سيأتينا ان شاء الله في الطلاق الفاضل كناية متارجحة - [00:03:58](#)

الى الوقف تحتمل غيره فتحتاج الى شيء ترجع كونه وقف ما هي الاشياء التي ترجح كونه؟ اللي ترجح كفة الوقف النية او القريبة طيب ماذا قال المصنف؟ دعونا مع المصنف - [00:04:22](#)

قال فتشترط النية مع الكتابة هذا الف او اقتران احد الالفاظ الخمسة هذا باء او حكم الوقف هذا جيم. يعني اذا الفاظ كتابة الفاظ الوقف الكتابة لا تكونوا وقفوا او لا يصح بها الوقف الا باحد ثلاثة اشياء اما ان يكون معها نية هذا الاول - [00:04:36](#)

او تقتربن باحد الالفاظ الخمسة الماضية يعني كان يقول تصدقت تصدقت هذى تحتمل الوقف تحتمل الصدقة وابدأ كذلك قوله حرمت يعني تحتمل هذا وذاك فإذا قال تصدقت بها محرمة او مؤبدة او موقوفة او محبسة يعني اتى بصيغة من صيغ الكناية -

00:05:04

واتى معها بصيغة اخرى كناية او صريحة اظن واضح الموضوع فلو قال ابتدأ هذه العين ايش موقوفة او محبسة او اه متتصدق بها او محرمة صارت وقف اذا هذه الطريقة الثانية -

00:05:32

الطريقة الثالثة ان يقرن اللفظ لفظ الكناية بحكم الوقف. كان يقول هذه العمارة لا تباع ولا تورث ولا توهب لما يباع ولا يوهب ولا ايش هو وقف يعني قرن اللفظ بحكم الوقف ما هو حكم الوقف انه لا يباع ولا يهاب -

00:05:56

فهمتم يا مشايخ اذا الفاظ الوقفة الصريحة ما تحتاج شيء فاضل كناية وش تحتاج ان نقرنها بنية ممكناً ايش ثانٍ لفظ اخر من الالفاظ الخمسة الباقية؟ ممكناً الفاظ الكناية الباقية او الصريحة الباقية؟ ممكناً -

00:06:19

ثالث ان يقرنها بذكر حكم الوقف كما لو قال تصدقت بها لا تباع ولا توهب طيب الان سيدرك شروط الوقف تفضل ياشيخ دروس صحته ويشترط فيه المنفعة دائمًا الشرط الاول هنا رقم واحد -

00:06:36

فيه الداء المنفعة دائمًا يعني لا مؤقتة من معين لا من مبعهم من شيء معين ينتفع به مع بقاء عينه كعقار وحيوان اذا نشترط الشرط الاول عشان نصح الوقف واحد المنفعة الدائمة من شيء معين -

00:06:57

هذه الارض او هذه الدار او هذه المزرعة او هذه او هذا الحيوان مع بقاء عينه. هذا الحيوان هذا الحيوان وش نسوبي؟ مش نأكله لا هذا الحيوان ينتفع به نحمل عليه -

00:07:17

ساعة وكذا طيب اه كعقار وحيوان ونحوهما الثاني الشرط الثاني وان يكون على بر هذا الرقم اثنين كالمساجد والقناطر والمساكين والاقارب من مسلم وذمي لكن غير حربي غير سبأطي غير دعونا الان -

00:07:29

ان يكون على بر لابد ان يكون الوقف على بر مثل ايش؟ المساجد القناطر يعني آآ قناطر اللي هي ايش مثلاً طرق فوق الماء او توصيل ماء والمساكن والاقارب من مسلم او ذمي -

00:07:52

طيب يجوز كذا الوقف على القريب المسلم؟ نعم القريب الذمي؟ نعم طيب ذمي هذا غير مسلم يجوز يجوز ان نوقف لا لانه يجوز الصدقة عليه ما دام تجوز الصدقة عليه يجوز الوقف -

00:08:09

ويقول هذه الدار على اقاربي او قفتها لاقاريء يستفيدون من ريعها مسلمو وكافرون يجوز ذلك لكن المصنف قال هناك اشياء لا تجوز ما هي قال غير حربية. اذا لا يجوز ان نوقف -

00:08:22

لحربي ارض من هو يعني كافر يحارب المسلمين محارب قال غير حربية وكنيسة يقول او قفتها على الكنائس تبني منها الكنائس لا يجوز ذلك ونسخ التوراة ما يجوز والانجيل لا يجوز لأن هذه الكتب -

00:08:40

كلها اولا هي منسوبة وثانيا هي محرفة الموجود منها محرف قال وكتب زندقة وهذا الخامس ما يجوز يقول او قفت هذى على ان نطبع او قفت هذى العمارة وريعها تطبع بها التوراة والانجيل -

00:08:59

وكتب الزندقة قال كل ذلك لا يصح وكذا الوصية يعني لا تصح الوصية في شيء من هذا ان يقول او صيت لفلان المحارب او للكنيسة او للتوراة والانجيل او للكتب الزندقة -

00:09:17

قال والوقف على نفسه يعني يصح ولا ما يصح يقول او قفت هذه العمارة علي انا على نفسي يصح ذلك ام لا؟ المصنف يقول لا ما يصح عطفها على الذي لا يصح -

00:09:33

والوقف على نفسه طيب اذا كان لا يصح ايش يصير فيها يقول ما يسير؟ الوقف على نفسه يصرف لمن بعده في الحال ان وجد لان لو كان يقول او قفت هذه العمارة على نفسي ثم على الفقراء نصرفها على طول ليش -

00:09:48

للقراء او قفتها على نفسي تم اولادي ننتقل على طول للاولاد اكتبوا عندها وعنده يصح عن الامام احمد رواية ثانية انها تصح ان يوقفها على نفسه ما في اشكال طيب قال المصنف -

00:10:06

ينتقل الان الى الشرط الثالث ويشترط قال ويشترط في غير المسجد ونحوه ان يكون على معين يملك اذا هذا هو الشرط الثالث شرط الايش؟ الثالث ما هو الشرط الثالث يقول ان يكون على معين يملك على معين ويملك - [00:10:24](#)

طيب يعني يمكن ان يكون على غير معين نعم يمكن يكون على غير معين طيب سؤال الذي اوقف عالم المسجد مثلا او اوقف مسجدا المسجد هذا على معين ولا على غير معين - [00:10:49](#)

لا خير معين لكن ولهاذا قال المصنف ويشترط في غير المسجد ونحو المسجد نحو الفقراء وطلبة العلم وهكذا لو قال اوقفت هذا على الفقراء او على طلبة العلم - [00:11:02](#)

او على يجوز ذلك لكن ويجوز ايضا ان يكون على معين يملك المهم اذا عين لابد ان يكون المعين يملك معين طيب ايش هو المعين لما يملك - [00:11:16](#)

قال لا ملك يعني لا يصح ان يوقف يقول اوقفت هذه العمارة دخلها للملائكة لجبريل وللميكائيل وحيوان وقبر وحمل والمقصود اصالة اكتبوا بعد الكلمة حمل اصالة اذا لا يصح ان - [00:11:33](#)

يوقف على معين لا يملك كملك ولا حيوان وآآ حيوان يقول اوقفت على هذا هذا الخيل او هذا الجمل بخلاف خيول الجهاد لو يقول لو قال اوقفت هذه الاموال للخيول - [00:11:55](#)

التي تستعمل في الجهاد يجوز ذلك هذا ما هو معين هذا باب جهة بر وحمل ما يقول اوقفت هذه العمارة او دخلها على الحمل الذي في بطن فلانة لا ما يصح - [00:12:14](#)

اصالة ما يصح طيب طبعا يعني لو قال آآ على فلان وولده والولد كان في البطن يصح ذلك انه يكون تبع ان يكون الحمل تبع ولا يكون اصالة اذا لا يصح على ملك وحيوان وقبر - [00:12:27](#)

القبر يوقف يقولانا على القبر طيب وش اسوى في القبر ستوقف عليه اموال ليش؟ لاي شيء ها يعني عليه او او يضاء او نحو ذلك كل هذا لا يجوز لانه محرم اصلا - [00:12:46](#)

قال لا قبولة يعني لا يشترط ان يقبل فلو قال اوقفت على الفقراء ما نشترط انا نأتي بالفقراء ونقول اقبلوا ولو قال اوقفت على اولادي لا يشترط قبول اولاده ولا اخراجه عن يده - [00:13:02](#)

يعني لو بقي هذا الوقف تحت يده هو وقف يصح وقته ولو لم يخرج عن يده اذا كم ذكر المصنف يا مشايخ من شرط ذكر الشرط الاول ان تكون المنفعة دائمة - [00:13:17](#)

ويكون معين الشرط الثاني يكون على جهة بر والشرط الثالث قال ان يكون على معين يملك الا في المساجد وما شابهها طيب وهناك شرط رابع ان يكون الوقف ناجزا ان يقف ناجزا - [00:13:31](#)

لا مؤقتا ولا معلقا يعني ما يقول اوقفت هذه العمارة لمدة سنة لا ولا يقول اوقفتها اذا جاء فلان فهي وقفه لا اذا ان يقف ناجزا لا معلقا ولا مؤقتا - [00:13:49](#)

الا بموت فان علقه بموت يصير وصية كانه او صاه ان مت فهذا وقف يصير هذى وصية والشرط الخامس ان يكون من جائز التصرف يكون الواقف جائز التصرف حر مكلف رشيد - [00:14:05](#)

طيب انتقد يا شيخ اصل ويجب العمل بشرط الواقف في جمع وتقديم ضد ذلك طيب يقول الان شرط الواقف يجب العمل بشرط الواقف ترت الواقف كنص الشارع ويقصدون بهذا يعني في في تفسيره - [00:14:21](#)

شرط الواقف مثل نص الشارع في فهمه وفي تفسيره فيحمل مطلقه على مقيده وخاصه اه يخص عامه وهكذا يخصص العام خاصه وهكذا فنحمله كما نفسر نصوص نفسره قال ويجب لا مو معناه من حيث العمل - [00:14:44](#)

في نص الشارع من حيث العمل لا لو اوصى او اوقف وشرف وشرط في الوقف شرطا محظما لا نجيزه لكن في تفسيره يقول يجب العمل بشرط الواقف في امور ذكر المصنف خمسة اشياء - [00:15:03](#)

ما هي؟ في جمع واحد والجمع ضده الافراد وتقديم الاثنين وضده التأثير قال ضد ذلك وش ظد ذلك؟ يعني الافراد والتأثير

واعتبار وصفه ثلاثة وعدم الوصف وترتيب وهذا الرابع ونظر يعني النظارة وهذا الخامس - 00:15:20

ما هي هذه الخمسة الاشياء؟ يقول يجب العمل بشرط الواقف في الجمع لو جمع لو قال هذا وقف على اولادي كلهم تمام طيب والافراد؟ لو قال هذا وقف على ولدي فلان افرد - 00:15:41

نعمل بهذا ولا ما نعمل قال وتقدير ضده التأخير لو قال هذا وقف علىبني عمومتي يقدم فلان ثم فلان رتبهم فهمتوا يا مشايخ نعمل بهذا ولا لا؟ نعم نعمل. طيب ما معنى التقديم والتأخير؟ التقديم والتأخير - 00:15:55

معناه يعطي فلان فما زاد يأخذه الثاني اذا في التقديم والتأخير سنعطي الاول ونعطي الثاني الا اننا نبدأ بالاول فان زاد شيء اعطيناه للثاني كان يقول ابدأوا بفلان فاعطوه حاجته - 00:16:15

فما زاد يروح لفلان هذا نسميه تقديم تأخير ولا نسميه ترتيب لا تقديم وتأخير قال وضد ذلك يعني نعمل بشرط الواقف في ظد ذلك واعتبار وصف وعدم الوصف لو قال - 00:16:30

هذا لبني عمومتي هذا وقف ريعه لبني عمومتي صار ايش؟ في وصف ولا ما في وصف ما في وصف لو قال الفقراء اذا اعتبر هذا الشرط ولا نعطي الا الفقراء - 00:16:48

فلو قال طلاب العلم لا نعطي الا طلاب العلم لو قال كبار السن لا نعطي الا هذا هو اعتبار الوصف وعدهم لو لم يذكر وصفا لا نلتفت فنعطي كل لبني العموم - 00:17:01

قال واعتبار وصف وعدم وترتيب الترتيب غير التقديم. فهمت التقديم؟ هذا تقديم وتأخير التقديم والتأخير سأخذ مقدم وسيأخذ المؤخر الا ان المؤخر يأخذ بعد المقدم ما زاد يعني. اما في الترتيب لا - 00:17:12

في الترتيب نعطي الاول ولا نعطي الثاني شيء ابدا حتى يموت الاول نعطي الثاني اذا الترتيب كقوله بطن بعد بطن يعني لو قال على اولادي ثم اولادهم الاولاد ثم اولادهم - 00:17:28

فنعطي اولاده الان ستراعي ايش يا مشايخ؟ تقديم ولا ترتيب فنعطي الاولاد مات الاول وترك ثلاث اولاد مات الاول نعطيه لمين للاثنين مات الثاني للثالث مات الثالث ننتقل الى اولاد الاولاد - 00:17:46

اذا وترتيب كبطن بعد بطن فيحرم المتأخر حتى يفني البطن الاول واضح الترتيب طيب لو قال على اولادي ثم اولادهم ثم اولادهم. متى نعطي الجيل الثالث اذا فني الجيل الاول والثاني - 00:18:06

متى نعطي الرابع؟ اذا فني الجيل الثالث وما قبله طيب قال المصنف ونظر وغيير ذلك ونظر وش النظر؟ يعني نعمل بشرطه في النظارة لو قال الناظر فلان نعمل بهذا الشرط لو قال الناظر لا بد ان يكون - 00:18:25

من لبني فلان خلاص نعمل في هذا لو قال الناظر نشترط فيه ان يكون من اهل الصلاح والدين نعمل بهذا. لو قال الناظر لابد ان يكون آآ قد بلغ الأربعين سنة - 00:18:42

نعمل بهذا قال وغير ذلك فان اطلق ولم يشترط استوى الغني والذكر وضدهما. يعني الغني والفقير والذكر وضدهما الذكر والاثني كما لو قال هذه لبني عمومتي فنعطي كل ابن عممه لو قال بني لا مشكلة - 00:18:58

لو قال هذا وقال هذا مثل اولادي او اولاد عمي فتدخل كل من كان ولد عم له طيب لو قال لابنائي ستدخل جميع الاولاد الولد تشمل الذكر والاثني ولا لا - 00:19:21

سنعطي الذكر والاثني الغني والفقير كله من القيم لانه اطلق ما قال الاغنياء ما قال الذكور ما قال الفقراء قال فان اطلق ولم يشترط استوى الغني والذكر وضدهما ثم قال والنظر - 00:19:36

للموقوف عليه يعني المعين اكتبوا اي المعين والا بل الحاكم والنظر ايش النظر؟ الناظر من هو في الوقف الاصل ان الناظر اما يعنيه الواقف يعني ناظر يكون هو الناظر لكن اذا لم يعيين فيكون الناظر الموقوف عليه يعني قال هذا وقف على اولادي - 00:19:53

اولاده ثلاثة مين يصير الناظر الثلاثة هذول اذا اي المعين كتبتم اي المعين طيب طيب لو قال هذه الارض للقراء او هذه العمارة ريعها للقراء وقف ترميم الناظر كل القراء - 00:20:15

ها المشكل هذا ولهذا قلنا اكتبوا اي المعين والا فللحاكم والا فللحاكم. اذا اذا قال هذه العمارة وقف ريعها للفقراء. مين يسير الناظر فيجاوب دير الحاكم هو الذي يتولى النظارة او يعين ناظرا واضح؟ لانه ما هو معين - 00:20:33
اما اذا قال هذه لبني فلان او لاولادي او لبناتي او لكذا عينهم اذا اه يكون منهم المعينين طيب قال وان وقف على ولده او ولد غيره ثم على المساكين - 00:20:55

واضح هذا هذا ايش نسميه الان تقديم تأخير ولا ترتيب ترتيب قال على ولده او ولد غيره يعني قال على ولده او قال على ولد فلان ثم للمساكين خلاص الان اعتبروه على ولدي - 00:21:14
فان قال وقفت على ولدي او ولد غيره ثم على المساكين فهو لولده الذكور والإناث بالسوية ثم ولد بنيه افهموا علي يا مشايخ الان اذا قال على ولدي ثم على المساكين - 00:21:28

سنعطي من اولاده مين اولاده؟ الذكور والإناث وييش فقط الغني منهم الفقير كل من كل ولد له سنعطيه طيب متى ننتقل الى اولاد اولاد؟ لانه اذا قال على ولدي معناه يدخلون مين؟ اولاده اولاد اولاده هكذا - 00:21:45
قال فهو لولده الذكور والإناث بالسوية طيب ثم ولد بنيه دون بناته تعرفون ليش معناه ان الطبقة الاولى اللي هم اولاده وبناته دول ولد طيب اولاد يعني اقول ها اولاد - 00:22:04

ابنائه هذول اولاده ولا لا اولاده ينسبون اليه واضح يا مسهل اولاد بناته هل يدخلون لا ليش كيف اولاد البنات هزول ما يدخلون فما هم اولاد اولاد مش عشان الارث الان - 00:22:24

هي الان قضية اه اللي يدخلون في اولاد اولاد؟ لا ما يدخلون اولاد الاولاد ما يدخلون ما يحملون نسب قال بنون بنو ابنائنا وبناتنا العرب كذا يقولون وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعدي - 00:22:51

المسألة ما هي عنصرية الان لكن القضية انه هو يقول اولادي فإذا قال اولادي سيدخل في ذلك اولاد او اولاد الذكور للذكور من ابنائه واولادهم دون الإناث بناته نعم اما اولاد البنات لا - 00:23:05

طيب قال او وقف على ولده او ولد غيره ثم على المساكين فهو لولده الذكور والإناث بالسوية لكن انتبهوا فهو لولده ايش تفهمون؟ اولاده جميعا ولا اولاده الموجودين حين الوقف - 00:23:22

واما الاولاد اللي سؤلون بعد الوقف ما يدخلون ايش تفهمون من هذا عبارته يعني معيش هو قال هذه الكلمة في سنة عشرة قال هذه العمارة وقف على اولادي وعنه ثلاثة اولاد في سنة احداش - 00:23:37

او في سنة اثنعش زاده الله ولد رابعا صار عنده اربع اولاد الوقف يشمل منا الان الثلاثة ولا الاربعة الاربعة طبعا خلاف المذهب انه الثالثة فقط اما الرابع ما يدخل - 00:23:52

والرواية الثانية في المذهب انه حتى الرابع يدخل وكل ولد له يدخل واختلفوا فيها صاحب المنتهى غيره كانوا يرجحون اللي هو المذهب يعني اللي حكاها المذهب انه ما يدخلون الموجودين يدخلون اما غير الموجودين ما يدخلون طيب اولادهم - 00:24:06
الجيل الثاني سيدخل مين ها يعني اولادنا موجودين فقط والاولاد يعني اولاد الثلاثة والاولاد الاربعة على المذهب اولاده الاربعة كلهم يدخلون واضح لكن الرواية الثانية انهم كلهم يدخلون الموجودون وغير الموجودين يدخلون - 00:24:29

وهذا هو ظاهر كلام القاضي وابن عقيل واختاره الحجاوي بالاقناع هذا اللي اختاره الحجاوي في الاقناع عبارة الان ظاهرها على ايش على غير المذهب اللي هو اختاره هذا اختياره وهذه هي الرواية الثانية - 00:24:52

ما في فرق موجودين او غير موجودين يدخلون لاولاده قال ثم ولد بنيه دون بناته كما لو قال على ولد ولد وذريته لصلبه. لو قال هذا وقف على ولد ولدي وعلى ذريتي بصلبي - 00:25:07

حلما سيدخل ابناءه وبناته وابناء ابنائه وايش دون ابناء البنات هذول ما ما ينسبون اليه طيب ولو قال على بنيه لو قال على بنية او بنى فلان اختص بالذكور فرقوا بين كلمة اولادي وبين كلمة ابنائي. ابنائي ذكور. اولادي ذكور واناث - 00:25:26
اولاد فلان كورونات بنى فلان ذكور فقط واضح على المصنف جيراننا الشيخ ها طيب احنا قلنا ولو قال على بنيه او بنى فلان اختص

بذكره الا ان يكونوا هنا وقفنا - 00:25:51

الا ان يكونوا قبيلة فيدخل النساء دون اولادهن من غيرهم. طيب اذا الا ان يكونوا قبيلة. كما لو قال هذا وقف على بني تميم اوبني هاشم اوبني خالد اوبني قريش اوبني قحطان اوبني - 00:26:16

ها بني هنا يعني الذكور فقط قال الا ان يكونوا قبيلة فيدخل فيه الذكور والنساء يقول دون اولادهن من غيرهم. يعني لو واحد واحدة منبني تميم تزوجت - 00:26:34

قرشي فابنها ما يعتبر تميمي يعتبر قرشي لا يدخل في شرط الوقف فهمت المسألة طيب اكمل الامر والقرابة واهل بيته وقومه يشمل قف رقموا هذه القرابة واحد اهل بيته اثنين - 00:26:50

القومه ثلاثة يعني لو قال هذا وقف على قرابتي او اهل بيتي او على قومي ليس ليش من من فيشمل الذكر والانثى من اولاده رقموا مرة ثانية واحد واولاد ابيه اثنين - 00:27:08

وتجده يعني واولاد جده ثلاثة وجد ابيه اربعة فهمت المسألة ثلاث سور ان قال على قرابتي او اهل بيتي او قومي راح ندخل مين راح ندخل الناس اللي يتلقي معاه في الجد السابع - 00:27:29

والعاشر لا سنددخل قال شمل اولاده ذكور واناث يدخلون واولاد ابيه ذكور واناث منهم اولاد ابوه اخوانه اولاد ابيه اخوان وبس واولادهم ذلك قال واولاد يعني اولاد ابيه وان نزلوا - 00:27:50

طيب واولاد جده منهم اولاد جده ده اعمامه انتوا تقولون اخوانه واحواته وعم اعمامه وعماته يدخلون طيب وان نزلوا طبعا يعني اعمامه وابناء الاعمام وابنائهم يدخلون قال وجد ابيه يعني الجد الكن - 00:28:13

الجد الثالث ولا الا بالثالث ابدا سيدخل ابوه الاول وابوه الثاني وابوه الثالث وفروعهم ويدخلون اولاده. فهمتوا المسألة لماذا؟ قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى بنى هاشم اعطي مين؟ اعطي اولاد - 00:28:34

الى بنى هاشم منهم بنو هاشم هاتوا الجد الكن هذا محمد ابن عبد الله عبد المطلب ابن هاشم الى ثالث اب بن عبدالله بن عبد المطلب بن هاشم اعطي الى اولاد ثلاثة الى ثالث اب واولاده - 00:28:52

لكن رابع اب ما يأخذ واولاد رابع اب ما ياخذون فهمتوا علي ان الرجل قد تكون له قرابة برجل اخر لا يتلقي معه الا في جد بعيد. اذا فيأخذ كل قريب لك تلتلقي معه في الجد الايش - 00:29:11

ها الثالثة ونقول في الاب الثالث فهمتوا المسألة اعدها الان يا شيخ والقرابة والقرابة واهل بيته وقومه يشمل الذكر والانثى من اولاده واولاد ابيه وجده وجد ابيه. طيب خلاص اذا قال قرار - 00:29:27

اهل بيتي قومي نعطي هؤلاء اذا قالها فقط اهل البيت القومي طيب قال وان وجدت وان وجدت قرينة تقتضي اراده الاناث او حرمانهن عمل بها. اذا وجدت قرينة هذى القرينة تقتضي يعني تدل على اراده حرمان الاناث او اعطاء الاناث نعمل بها - 00:29:44
نعمل بها مسألة جواز عندهم يجوز حرمان البعض الورثة الوقف لان الوقف ما يعتبرونه تملكك والوقف ما هو ما يملكه فيجوز انه يحرم بعض الورثة ويعطى بعض الورثة من الوقت لكن - 00:30:09

يعني هل هذا امر مستحب؟ هل هذا امر مطلوب؟ لا طبعا ما هو مطلوب ولا هو مستحب اذا كان سيرث يعني فتن وكذا ما في شكل يكون قبيحا قد نقول يصل للحرمة اذا كان تيقنا انه - 00:30:24

يحدث فتنه وكذا وبعض اهل العلم يمنع هذا المذهب انه ما عندهم مشكلة ان الوقف ما هو تملكك ما ملكتك اصلا لا ملكتك العمارة ولا ملكت احد العمارة هذا وقف - 00:30:41

لما بحث لك الانتفاع بها طيب اكمل يا شيخ اذا وقف على جماعة يمكن حصرهم طيب مين هم اللي يمكن حصرهم؟ يعني جماعة معدودين. قال على بنى عم عمومتي وابناء عمه محصورين - 00:30:52

عددهم محدود ما الحكم قال وجب تعيمهم واحد والتساوي كيف تعيمهم يعني بنى عمومته عشرة فما نعطيه تسعة ونترك العاشر ما نعطيه ثمانية ونترك اثنين انتوا معايا مشايخ هذا تعيمهم والتساوي نعطي الجميع بقدر واحد. نعطي الاول الف نعطي الثاني الف

نعطي - 00:31:06

ما نعطي واحد الف والثانية الفين طيب والا يعني وان كان لا يمكن حصرهم جاز التفضيل والاقتصر على احدهم اذا كان قال على قبيلتي وقبيلته مئة الف فعند ذلك يجوز التفضيل - 00:31:30

ويجوز الاقتصر على بعضها اذا اعطينا بعضهم تركنا البعض جاز ذلك لانه متذر ولاننا نفهم من وصيته او وقفه لما قال على قبيلة كذا انه اراد ان ينفع هذه القبيلة لكن لا اراد ان ينفع كل احد فيها - 00:31:48

مستحيل بانه صعب اذا والا جاز التفضيل واحد والاقتصر على احدهم اثنين واضحة المسألة انتقل يا شيخ فصل والوقف عقد لازم لا يجوز فسخه نعم الوقف عقد لازم ليس جائز لا يجوز فسخه. اذا حصل الوقف وصح وتوفرت شروطه خلاص لا يجوز الرجوع فيه - 00:32:03

طيب حتى في الحياة لا يمكن الرجوع طيب اكمل ولا يباع الا ان تتعطل منافعه. ولا يباع الوقف الا اذا تعطلت منافع الوقف نعم ويصرف ثمنه في مثله. اذا لا يباع الا في الضرورة. وش هي الضرورة ان تتعطل المنافذ - 00:32:28

فعن ذلك يباع ويصرف ثمنه في مثله بعنا هذا وقف نصرف في مثله نعم ولو انه مسجد والته يعني ولو كان هذا الوقف مسجد عطل خلاص هجرت المنطقة هذى وكذا ولا عاد احد يصلى فيه - 00:32:48

نبيعه ونبيع الالة اللي هي ادوات البناء وكذا اذا يمكن الاستفادة منها يباع والته. ويصرف في مثله في مسجد اخر مثله طيب وما فضل عن حاجته تكلم عن - 00:33:05

ما فضل عن حاجته الان ما يتكلم عن تعطل منافع ان زيادة عن الحاجة يعني هذا المسجد فيه اثاث زائد فيه اثاث زايد او فيه دراسة او كذا زائدة وما فضل عن حاجته فين يذهب - 00:33:25

قال جاز صرفه الى مسجد اخر هذا الاول جاز صرفه الى مسجد اخر والصدقة به هذا الثاني على فقراء المسلمين اذا ما زاد يقول عن حدث المسجد يجوز فيه امررين اما ان نصرفه في مسجد اخر - 00:33:46

هذا اقرب واولى لانه يكون اقرب الى شرط الواقع او نتصدق به عن على الفقراء على فقراء المسلمين ان يعتبرونه كالمنقطع الآخر كالوقف المنقطع اللي يصرف عن كم باقي من الوقت - 00:34:03

عدة طيب نقف هنا باقي ستدخل في باب الهبة طيب نقرأ الفصل الاول من الهيبة هذا طيب الهبة ما هي الهيبة؟ اكتبوا هبة التملك في الصحة تملك في الصحة - 00:34:22

والعطية التملك في مرض الموت والوصية التملك بعد الموت تملك بعد الموت او صي بفلان بالف ريال بعد ما اموت ملكته بعد ما اموت الهيئة الان اهبك وانا صحيح وهبتك الف ريال - 00:34:51

هذا تملك في الصحة العطية لا في مرض الموت يقول آآ وهبت فلان الف ريال هذى نسميتها عطية وحكمها ايش يصير اذا مات من هذا مرض يصير حكمه حكم الوصية - 00:35:14

الان المصلي سيذكر هذه الاحكام قال باب الهبة والعطية وهي طيب تفضل وهي التبرع بتملك ما له المعلوم الموجود في حياته غيره. خلاص ضع هذا بين قوسين اذا الهبة ما هي؟ التبرع - 00:35:28

تملك المال المعلوم وليس المجهود الموجود وليس الغائب في الحياة مش بعد الوفاة لو كان بعد الوفاة تصير وصية غيره من الناس طيب فان شرط فيها عوضا يعني في الهيئة فان شرط فيها عوضا معلوما فبيع. هذه نسميتها هبة الثواب - 00:35:45

هبة الثواب شرط فيها ايش هو؟ اهبك اهبك هذه العين بس بشرط تهبني انت شيع اخر هذا صار ايش؟ هبة ما هيبة هبة ثواب هذه هبة في مقابل ايش هيبة العوط هذى - 00:36:07

هبة بمقابل معناه انها بيع حكمها حكم البيع قال فبيع ايش يعني فبيع؟ يعني سنعطيها احكام البيع. فهمتوا علي اذا البيع له اشياء تشبهه من معناها شيء يشبهه الصلح بمعنى - 00:36:23

وایش كمان هبة ها لا هبة الثواب بمعنى البئر انت المسألة اذا اذا شرط فيها عوضا معلوما صار بها طيب اكمل يا شيخ ولا يصح

مجهولا الا ما تعذر علمه - 00:36:39

طيب يعني لا يصح هبة المجهول الا ما تعذر علمه. اذا العلم تعذر يقولوا كالهبة في الصلح. كيف العلم تعذر؟ اختلفنا في مبلغ وما نعرف بالضبط هو مئة ولا مئتين وبيننا خلاف وكذا فتصالحنا على ان يكون خالص مئة وتسامح في الباقي فوهبتك الباقي. انا ما اعرف كم وهبت - 00:36:55

يصح ذلك لانه متعدد العلم طيب كيف تتعقد الهبة؟ تفضل وتنعد بالايجاب والقبول والمعاطة الدالة عليها. اذا كم كم طريقة ذكر المصنف طريقتين الاجابة والقبول واحد ليصبح القول يعني والصيغة الثانية المعاطة الدالة عليها. هذه الطريقة الثانية - 00:37:14
للهم اذا الهبة كيف تصير؟ ايجاب وقبول وهبتك كذا قبلت والطريقة الثانية اعطيكها اعطيك زي الان اللي يوزع علينا الموية انت قبلتها ما حصل كلام طيب تفضل جزا الله خير - 00:37:38

وتلزم بالقبض باثر واهب. انتبهوا! الهبة اذا حصل عقد الهبة يحصل يحصل ايش؟ جائز؟ ولا لازما قبل القبض جائز بعد القبض لازم يعني وهبتك الف ريال طحت قل قبلت مثلا - 00:37:53

لو قلت قبلت الله يستر طبقت طيب قبلت اذا العقد صحيح العقد صحيح جائز وليس بالازم يعني اقول فسخت العقد ورجعت في هيبيتي نمثل الان مثل اللي يدرس الطلاق ويقول طلاق طلاق الى ان - 00:38:13
اعتقد انه طلاق الزوجة طيب اصحابه وسوساس اذا اذا حصلت الهبة وايجاب قبول ضحي العقد عقد الهبة لكن ليس بالازم يمكن الرجوع فيه. طيب لو قلت وهبتك الالف ريال وقلت قبلت واعطيتك الالف - 00:38:31
الرجوع ولا لا؟ لا استطيع الرجوع العقد لازم قال المصنف انتبهوا وتلزم يعني الهبة بالقبض باذن واهب القبض باذن واحد انتبهوا لو قلت وهبتك الف ريال الالف مع فقام هو من مكانه وجاء وادخل يده في جيده واخرج الالفين ريال واخذها يصير قبض هذا ولا ما هو قبض - 00:38:48

فموقف ان هذا قبض بغير اذني قبض المعتبر الذي يجعل العقد لازم ان يقبحه باذن انتوا باذن واحد يقول الا ما كان في يدي متهم. لو كانت الالف ريال اصلا عنده - 00:39:14

وقلت له وهبتك الالف ريال اللي عندك اصبحت لازمة ولا جائزة لازمة قال ووارث الواهب يقوم مقامه وارث الواهب يقوم مقامه. يعني انا وهبت الف ريال ومت يأتي الورثة ويقومون مقامه في ماذا؟ في امضاء الهبة او - 00:39:28
او الرجوع فيها قبل القبض طبعا طيب اكمل الان ومن ابرأه ومن امراً غريميه من دينه بلفظ الاحلال او الصدقة او الهبة ونحوها برئت ذمته ولو لم ولو لم يقبل - 00:39:49

اكتبوا عنده لانه اسقاط اذا من ابرأ غريميه من دينه انا اطالب فلان بالف ريال فابرأته من دينه بلفظ الاحلال للتكل منها صدقت عليك بالالف وهبتك الالف صدقة الاحلال الصدقة الهبة غير هذا - 00:40:06
برئت الذمة ولو لم يقبل. لا نشترط قبولي. فهمت الفرق لما ابرئت من الدين مو مثل لمن اهبك الف ريال لمن اهبك الف ريال تحتاج الى قبول القبول قد يكون باللفظ قبلته وقد يكون بالقبض - 00:40:26

واما البراء لا ما يحتاج الى قبول. قال المصنف ويجوز هبة كل عين تباع وكلب يقتني يجوز هبة كل عيب تباع وكلب يقتني ايش الكلب اللي يقتني؟ يعني بحرف او ماشية او صيد يعني بباح نفعه - 00:40:41
اه الكلب الذي يقتني ليس بمال وليس له قيمة ولا يجوز بيعه لكن تجوز هيبيته هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا - 00:40:59